السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم الإرهابية في ظل التشريع الجزائري

ـ د/ زواقري الطاهـرـجامعة خنشلة ـ أ/ لخذاري عبد المجيد ـ جامعة خنشلة

لملخص

ما لا يخفى على أحد أن الإرهاب الأعمى حاول المساس بالشعب الجزائري وبسيادة الدولة ومؤسساتها طيلة عشرية سوداء انتفض فيها كل وطني مخلص في وجهه بالسلاح والموقف والقام والكلمة الصادقة، وكانت القوات المسلحة الجزائرية على رأسها الجيش الوطني الشعبي كعادته في طليعة من تصدى وواجه الإرهاب بقوة وبسالة، تركت ولا تزل تترك بصماتها في تاريخ الجزائر الحديث، وكانت التضحيات الجسام في الأرواح والممتلكات التي قدمتها الدولة الجزائرية جيشا وسلطة وشعبا أهم تعبير وطني على رفض الإرهاب وكل ما يرتبط به من جهل وتطرف وفساد وانحلال في القيم والمبادئ وهي كلها عوامل أوجدت الإرهاب وغذته، كما أن تلك التضحيات تعبر في عن جهود الدولة الجزائرية في رسم سياسة جنائية أخذت بعين الاعتبار كل العناصر الأساسية في مكافحة الظاهرة الإرهابية وكذا علاج آثارها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية، اذلك كان من الواجب علينا اليوم إبراز تلك الجهود والتعريف بها بحكم أنها صارت تجربة رائدة جلبت المواجب علينا اليوم إبراز تلك الجهود والتعريف بها بحكم أنها صارت تجربة رائدة جلبت الجزائرية في القضاء على الجرائم الإرهابية.

Abstract:

Terrorism is one of the serious global crimes which targeted the Algerian people and their country at the beginning of the last decade of the last century, leading legislator to draw a criminal policy that brought together the rules of criminal law and the principles of peace, reconciliation and the embodiment of bilateral, regional and international agreements, all interact with the control on the field to the remnants of terrorism, which generate an efficacy of Algerian politics in this area that has become the focus of all countries and authorities. Which is not a secret that terrorism tried to prejudice the Algerian people and the sovereignty of the state and its institutions throughout the black decimal when all national savior rose up with weapons, views and sincere words to combat it, thus the Algerian armed forces led by National People's Army as always in the forefront of address, faced terrorism with strength and courage which left and continue to make its marks in the nation's recent history; the enormous sacrifices by lives and property by the Algerian State seen in army, power and people are the most important national expressions to reject terrorism and all what is related to it such as ignorance, extremism, corruption, and dissolution of the values and principles, which are all factors that have created and fed terrorism, also those sacrifices are real expressions of the efforts of the Algerian state in the formulation of a criminal policy that took into account all the essential elements in combating this phenomenon as well as treatment of its political, economic, social and psychological effects... It was therefore upon us today to highlight these efforts and define them because it has become a pilot experience brought the attention of international and regional States and organizations that become look at Algeria's experience in the eradication of terrorist crimes.

مقدمة

لم يتطرق المشرع الجزائري كغيره من المشرعين لموضوع الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات قبل سنة 1992، لعدم قيام الظاهرة وشيوعها، لذلك قام المشرع الجزائري بإصدار قانون خاص يهدف إلى التصدي لهذه الجريمة الجديدة على المجتمع، وتم بموجب ذلك إعلان حالة الطوارئ بتاريخ 09-02-1992 التي تستمر اثني عشر شهرا قابلة للتجديد قبل انقضائها، كضمان لحماية الدولة ومؤسساتها ومواطنيها بتنظيم وسرعة فعالة، وحاول المرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب،أن يقدم مفهوما أوليا للإرهاب؛ باعتباره كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه بث الرعب وخلق جو انعدام الأمن، وحدد لها إجراءات خاصة وجعل الاختصاص بالنظر فيها للمجالس القضائية الخاصة التي أنشئت بموجب هذا المرسوم، كما شدد العقوبات المقررة للجرائم التي تعد في مفهوم المرسوم إرهابية أو تخريبية. (١)، ولغرض تحقيق مبدإ الشرعية الموضوعية في القانون الجنائي_ كان لزاما إلحاق تلك الجرائم بقانون العقوبات باعتباره القانون الوحيد في الدولة الذي يكشف عن الأفعال الموصوفة بأنها إجرامية والعقوبات المحددة لها ويتولى قانون الإجراءات الجزائية بيان إجراءات التحقيق والمحاكمة والسلطات المخولة في تتفيذ ذلك_ أدخل المشرع الأحكام المتعلقة بجرائم الإرهاب ضمن أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لتحقيق المكافحة على مستوى القانون الجنائي.

كما أن المشرع الجزائري أعطى أولوية قصوى لعلاج الظاهرة الإرهابية عن طريق نصوص قانونية خاصة اعتمدت على العلاج من الجانب السياسي، دون أن يغفل عن التوقيع على الاتفاقيات الدولية وتفعيلها لتحقيق تعاون دولي إيجابي لمكافحة الجرائم الإرهابية.

ومن هنا تكمن إشكالية الموضوع في محاولة الكشف عن التكامل الواضح في السياسة الجنائية التي اعتمدتها الدولة الجزائرية من خلال جهود كبيرة أثمرت بالقضاء شبه الكلي على الجرائم الإرهابية وحصرها بشكل فعال؟ وللإجابة على هذا الإشكال اعتمدنا خطة متضمنة في مبحثين:

- _ المطلب الأول: المكافحة على مستوى نصوص القانون الجنائي.
- _ المطلب الثاني: المعالجة السياسية والقانونية في إطار قوانين .
 - _ خاتمة وتوصيات.

المطلب الأول: المكافحة على مستوى نصوص القانون الجنائي: سنحاول في هذا الإطار الكشف عن مجموع النصوص الواردة في القانون الجنائي بقسميه عقوبات وإجراءات جزائية.

الفرع الأول: المكافحة على مستوى قانون العقوبات: وتتحدد من خلال جملة النصوص الموضوعية التي جاء بها قانون العقوبات الجزائري في إطار مكافحة وقمع الجريمة الإرهابية، وبالتأمل في تلك النصوص يمكن التصريح أنها مكافحة الظاهرة من عدة جوانب.

أولا: الأفعال الموصوفة بأنها إرهابية أو تخريبية: حددت المادة الله 87 مكرر طبقا للأمررقم 95_11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، أنه يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه مايأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم،
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،
 - الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور،
- الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام ،
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

وبتحليل مضمون المادة نجد أنها حاولت إعطاء مفهوم للفعل الإرهابي أو التخريبي وذلك باعتبارها الأعمال التي تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية و السلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي؛ ببث الرعب في وسط الآمنين عرقلة حركة المرور والتنقل والاعتداء على رموز الأمة وعلى المحيط وعرقلة عمل السلطات والمرافق العامة وكذا عرقلة سير المؤسسات العامة.

وبالرغم من اعتبار بعض الباحثين في القانون الجنائي أن هذا المفهوم جاء عاما فضفاضا من حيث العبارات المستخدمة؛ حيث اول إحصاء بعض الأفعال الموصوفة بأنها إرهابية (2)، إلا أن هذا المفهوم قي تقديري كافيا لحصر الأفعال التي لم تكن مجرمة قي قانون العقوبات من قبل هذا الأمر؛

سيما الجنايات والجنح ضد أمن الدولة في الفصل الأول من الباب الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث في الجزء الثاني، المتعلقة بالخيانة والتجسس، وكذا الجرائم المذكورة في القسم الثاني والمتعلقة بالتعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، وكذا الجرائم الأخرى المذكورة في القسم الثالث والمتعلقة بالاعتداءات والمؤامرات والجرائم ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، وكذا الجرائم المذكورة في القسم الرابع المتعلقة بجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة.

ومن هنا نصل إلى أن قاضي الجنايات وهو ينظر في أية قضية يستحضر كل تلك النصوص بجانب النصوص المرتبطة بالجرائم الإرهابية والتخريبية ثم يعالجها طبقا لأساس تكامل النصوص الجنائية.

ثانيا: صفة العقوبات التي تطبق على الأفعال الإرهابية والتخريبية:

تتميز العقوبات على الأفعال الإرهابية والتخريبية بالتشديد طبقا للمادة 87 مكرر1 (الأمر رقم 11_95 المؤرخ في 25 فبراير 1995م)؛ تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه كم :

- _ الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.
- _ السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون: السجن المؤقت من عشر (10) إلى (20)
- _ السجن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن من (05) إلى (10) سنوات.
 - _ تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

وتطبيقا لذلك فصلت المواد من 87 مكرر 02 إلى 87 مكرر 10 العقوبات على كل فعل (3)؛ حيث أضافت عناصر أخري لوصف بعض الأعمال

بأنها إرهابية أو تخريبية، ومنها تأسيس أو تسيير أو تنظيم أو انخراط أو مشاركة سواء في الداخل أو الخارج في أية جمعية أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر، وكذا من يشيد بالأفعال الإرهابية أو يشجعها أو يمولها، وكذا من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تروج لتلك الأفعال، وكذا من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر بها أو يستوردها أو يصدرها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة، كل من يبيع أسلحة بيضاء عن علم أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها، وكذا من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك، كما يعاقب من أدت خطبته أو أي فعل قام به في المسجد إلى مخالفة المهمة النبيلة للمسجد، أو الكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأعمال المذكورة في هذا القسم.

ثالثًا: الأعدار المعفية والمخففة للعقوبة:

نصت المادة 92 من قانون العقوبات على أنه: يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تتفيذها أو الشروع فيها...(5)

وهذه المادة جاءت عامة تطبق على كل الجنايات و الجنح المرتبطة بالمساس بأمن الدولة سواء باعتماد الجرائم الإرهابية أو غيرها من الجرائم، وذلك يكون إما بالإعفاء من العقوبة أو بالتخفيف فيها وفق شر, ط محددة؛ حيث يكون الإعفاء عن العقوبة المقررة لكل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة قبل البدء في تتفيذها أو الشروع فيها، وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه و لكن قبل بدء التحقيق والمتابعات.

ومن هنا يمكن التوصل إلى أن قانون العقوبات الجزائري بقواعده الموضوعية قنن القواعد التي تعتبر آليات قانونية لمكافحة الجريمة الإرهابية، بحصر وكشف كل الأفعال التي يكون مرتكبها إرهابيا، وبالتالي يحاكم على أساس الجزاء المنصوص عليه في هذا القانون.

الفرع الثاني: المكافحة على مستوى قانون الإجراءات الجزائية

أولا: توسيع اختصاص بعض الجهات القضائية وتحقق ذلك ب:

1 - توسيع اختصاص ضابط الشرطة القضائية من جوانب ثلاثة هي:

1- توسيع اختصاص ضابط الشرطة القضائية:

لقد وسع المشرع في اختصاصات ضابط الشرطة القضائ الدا كان التحقيق التمهيدي الذي يجريه يخص وقائع موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، فبالإضافة إلى اختصاصاته العادية أصبح بموجب الأمر 95-10 باختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن هذه الجرائم و كشف مرتكبيها وجمع الاستدلالات عنا، بما يمكنه من مجابهة الصعاب التي قد تعترضه نتيجة لخطورة تلك الأفعال و لطبيعتها الخاصة (6)

أ- الاختصاص المكانى:

يقصد به تلك الدائرة الحدودية التي يباشر ضابط الشرطة القضائية فيها المتصاصه (7)، وقد نصت المادة 16 في فقرتها الأولى والثانية والثالثة على الاختصاص المكاني لضباط الشرطة بقولها: (يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، إلا أنه يجوز في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به).

ثم بينت المادة أنه في حالة الجرائم الإرهابية يمتد الاختصاص إلى كامل الإقليم الوطني، وذلك في قولها: (غير أنه فيما يتعلق ببحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود

الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني).

وفي حالة مباشرته لاختصاصه خارج دائرته فإنه يجب عليه مسبقا إخطار وكيل الجمهورية الذي يعمل في دائرة اختصاصه، لأنه إذا وقع تجاوز الاختصاص المكاني المحلي يترتب البطلان على ما يقوم به من إجراءات (8)

فالمشرع الجزائري أجاز تمديد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية كلما تعلق الأمر بإجراءات البحث والتحري ومباشرة التحقيق وهي من الآليات القانونية التي تسمح بتسهيل مهمتها وإعطاء مرونة في الإجراءات حتى يتم تحقيق نتائج أفضل.

ب-الاختصاص الزمنى

حين يقوم ضابط الشرطة بمزاولة مهام التفتيش، حيث يتقيد بشروط تفتيش المسكن والتي تتقسم إلى شروط تتعلق بالمكان وأخرى تتعلق بالزمان و الثالثة تختص بالشكليات⁽⁹⁾، يكون ملزما باحترام المواعيد المقررة لها قانونا وإلا كان عرضة للعقاب وفقا للمادتين 141 من قانون العقوبات.

ولكن وبمقتضى المادة 47 فقرة 3 من قانون الإجراءات، يجوز له إجراء تفتيش المساكن والمحلات وغيرها ، إلا أنه وفي حالة الجرائم الإرهابية و التخريبية ترد استثناءات، يمكن وفقها الدخول إلى المنازل لغرض التفتيش بعد الساعة الثامنة مساء وقبل الساعة الخامسة صباحا، و يجوز إجراء التفتيش أو المعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص .

ويجب على ضابط الشرطة القضائية مراعاة الأحكام المحددة في المواد 44 و54 و46 من قانون الإجراءات الجزائية ،إلا أنه لا تطبق هذه المواد إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني. (10)

وهذا يعتبر استثناء في قانون العقوبات نظرا لخطورة الظاهرة الإجرامية حرمة المسكن حق مكفول دستوريا طبقا للمواد 40 47 من الدستور الجزائري⁽¹¹⁾، إلا أنه في حالة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أجاز للضبطية القضائية أن تقوم بتفتيش المنازل وغيرها من الأماكن أو المعاينة وفي أي وقت كان تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بذلك.

جـ-التوقيف للنظر:

يجوز لضابط الشرطة القضائية إيقاف أي شخص يشتبه في أمره و لا يعد ذلك قبضا لأنه في هذه الحالة يستوقف شخصا لمعرفة هويته. (12)

كما يمكنه حجز الأشخاص لغرض التحقيق، فإنه بموجب الفقرة الثالثة من المادة 51 و الفقرة الخامسة من المادة 65 من قانون الإجراءات، تكون آجال التوقيف للنظر في حالة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية إلى غاية 12 يوما (13)

وذلك بالرغم أن المادة 48 من الدستور نصت على أن التوقيف في مادة التحريات الجزائية لا تتجاوز 48 ساعة، ولا يمدد إلا في الحالات الاستثنائية المحددة إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك (14)

2-توسيع اختصاص وكيل الجمهورية و قاضى التحقيق:

إن قواعد الاختصاص المحلي من النظام العام يمكن إثارتها في أي وقت و أمام أية درجة من التقاضي سواء أمام المحكمة أو المجلس في حالة الاستئناف لأول مرة أو أمام المحكمة العليا⁽¹⁵⁾،إلا أن المشرع في القانون رقم:04-14 التعديل الصادر بتاريخ 10-11-2004 قد وضع استثناءات لصالح وكيل الجمهورية وقاضى التحقيق فيما يتعلق بالاختصاص.

أ-الاختصاص المكانى لوكيل الجمهورية:

في المادة 37 من قانون الإجراءات وسع من الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى على أن يكون وفقا للتنظيم، وذلك في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة غبر الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وما يهمنا في هذه الجرائم هي الإرهابية منها، إذ يخطر وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان وقوع الجريمة، ويبلغ بإجراءات التحقيق الأولى، ومن ثم يرسل فورا نسخة ثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة. (16)

ب- الاختصاص المكاني لقاضي التحقيق

ورد في المادة 40 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل طبقا للقانون رقم: 10-14 الصادر بتاريخ 10-11-2004، تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وبالتالي يصبح لقاضي التحقيق اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي ويمكنه التنقل أو انتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي في الجرائم الخطيرة السابقة الذكر (17).

ووفقا للمادة 47 فقرة4، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك .

ثانيا: فيما يخص الاختصاص النوعي

تختص محكمة الجنايات للبالغين بمحاكمة القصر الذين بلغوا ستة عشر سنة والذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية (المادة 249 فقرة 2 من ق.إ.ج).

في حين تختص محاكم الأحداث بمحاكمة هؤلاء القصر في حال ارتكابهم جرائم من القانون العام.

وبموجب المرسوم التشريعي رقم 92-03، الذي أنشأ ثلاث جهات قضائية تدعى مجالس قضائية خاصة في كل من الجزائر العاصمة، قسنطينة و وهران، وأنشأ نفس المرسوم غرفا للتحقيق لدى هذه المجالس للتحقيق دون غيرها في الجرائم نفسها وألغيت بعد ذلك بموجب الأمر ، 95-10 المؤرخ في 25-00 1995، وأصبحت هذه الطائفة من الجرائم تخضع لقواعد القانون العام.

والحاصل أن هناك نوعا من التداخل في الاختصاص بين المحاكم العسكرية التي يؤول إليها اختصاص البت في الجنايات ضد أمن الدولة و الجرائم الإرهابية و التخريبية من ضمنها والمجالس العادية التي خصها المشرع بالنظر في الجرائم الموصوفة إرهابية أو تخريبية (18).

ثالثا: فيما يتعلق بالتقادم

يعني التقادم مضي فترة من الوقت على ارتكاب الجريمة محددة بنصوص قانونية يترتب عليها سقوط الدعوى العمومية (19)، و يحقق التقادم الاستقرار القانوني للعلاقات الاجتماعية و يطمئن الأفراد على مصالحهم، فلا يظل المتهم مهددا بالدعوى العمومية واستمرار التهديد هو عقوبة في حد ذاتها (20).

تنص المادة 8 مكرر من قانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 أنه لا تتقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية طبقا للمادة 87 مكرر و ما بعدها من القانون 95-11 حين أنها تتقادم في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم تتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة وأما الجنح تتقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة وفي المخالفات بمضي سنتين كاملتين.

رابعا: الآليات الإجرائية الجديدة في التحرى

وفقا للقانون رقم:06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، فقد تم اعتماد آليات جديدة لمكافحة مختلف أشكال الإجرام الجديدة و التي منها الجرائم الإرهابية.

1- مراقبة الأشخاص ونقل الأشياء و الأموال:

تنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية، ما لم يعترض على الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطنى

عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة 16، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء

أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في الرتكابها، و يمكن تعريف المراقبة المنصوص عليها في المادة أنها عملية أمنية يقوم بها رجال الأمن بهدف التحري المباشر بملاحظة نشاط و تنقل أشخاص من أجل اكتشاف تحضير أو ارتكاب جنايات ويمكن مباشرتها من طرف الضبطية القضائية لتشمل كامل القطر الوطني و تنصب عمليات المراقبة على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يمد على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم الإرهابية، وتقوم هذه العملية بعلم وقبول وكيل الجمهورية المختص لإقليمها، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة المرخص بها لإجراء عملية المراقبة على الأشخاص والأموال والأشياء وأخضعها فقط لموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا. (21)

2-اعتراض الصور و المراسلات والتقاط الصور و الصوت و التصوير:

أضاف التعديل القانوني الجديد 06-22 مواد جديدة من ا 65 مكرر 5 إلى مكرر 10 المتعلقة بأحقية ضابط أو عون الشرطة القضائية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، إذ تنص أحكام المواد المستحدثة أنه في حالة ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بهاأو التحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة أن يأذن لضباط أو أعوان الشرطة القضائية باعتراض المراسلات بواسطة وسائل الاتصال السلكيةواللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية من أجل تسجيل المكالمات و التقاط الصور، و يسمح هذا الإذن بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد التي يقررها القانون و بغير علم أو حتى رضا الأشخاص المعنيين، و يكون كل هذا تحت الرقابة المباشرة علم أو حتى رضا الأشخاص المعنيين، و يكون كل هذا تحت الرقابة المباشرة فتنص على أن عمليات الاعتراض لا تمس بمبدأ الحفاظ على السر المهني فتنص عليه في المادة 65 من ق إج، وأنه في حالة اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يعد سببا لبطلان غير تلك التي العارضة.

وفيما يخص الشكليات التي يجب أن يتضمنها الإذن بالاعتراض بضرورة أن ينص فيه على كل العناصر التي يسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير و مدتها، و يسلم هذا الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية وهو ما جاء في المادة 65 مكرر 7.

وتنص المادتين 65 مكرر 9 و65 مكرر10 على أن يقوم المعني بهذه المهمة بتحرير محضر عن كل عمليات الاعتراض ويذكر تاريخ و ساعة بدايتها و الانتهاء منها، وأن يرفق كل ذلك بملف القضية و تتسخ وتترجم الكلمات عند الاقتضاء بمساعدة مترجم.

3-عمليات التسرب أو الاختراق:

وهي تعتبر من الأليات الجديدة التي اعتمدها المشرع وسمح بها، لغرض الحد من الجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمع باعتبارها آلية فعالة تسمح بالتغلغل في أوساط الشبكة الإجرامية، مما يسمح و يمكن من التعرف على هوية المجرمين، وعدم تمكينهم من تحقيق أعمالهم الإجرامية وهي منصوص عليها في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65

ويقصد بالتسرب في مفهوم هذا القانون قيام ضابط أو عون من الشرطة القضائية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المصنفة بالخطيرة بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو مستخف بهوية مستعارة وأن يقوم بتقديم المساعدة للمشتبه فيهم لارتكاب أحد هذه الجرائم ولا يجوز أن تشكل هذه الأفعال بالنسبة للضابط أو العون المتسرب تحت طائلة البطلان التحريض على ارتكاب الجرائم. (23)

وفي الأخير نكون قد حاولنا حصر مجمل القواعد الإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري كآليات قانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية في قانون الإجراءات الجزائري كآليات كانت بداية في شكل مرسوم تشريعي صادر سنة 1992 ثم كان ا 95-11، ثم بعد ذلك القانون رقم 01-80 المؤرخ في 26 بوان2001، والقانون رقم 61-14 التعديل الصادر بتاريخ 10 2004 وأخيرا القانون رقم 60-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، وقد أضافت هذه القوانين في مجملها صلاحيات عديدة لم تكن من قبل للجهات القضائية والأمنية وهذا ما يساعدها في آداء مهامها للحد من الظاهرة الإجرامية بصفة عامة والجرائم الإرهابية بصفة أخص ولو بنسبة محدودة.

المطلب الثاني: المعالجة السياسية والقانونية في إطار قوانين .

وهي المعالجة الهامة والضرورية بجانب المكافحة الجنائية والأمنية والتي انتبهت إليها السلطة السياسية في الجزائر وصارت محل اهتمام كل الدول من خلال تمكين المغرر بهم أو المتراجعين بالتوبة عن الأفعال الإرهابية من الاستفادة من بعض التدابير الاستثنائية بإلغاء العقوبة أو تخفيفها وفق

شروط قانونية ليتمكنوا من الاندماج من جديد في المجتمع، وبتتبع المسار التاريخي لظهور هذا النوع من الإجرام يمكن التطرق إلى ثلاثة قوانين فعالة في هذا الإطار:

الفرع الأول: قانون الرحمة (24):

أولا: الأساس القانوني لقانون الرحمة: صدر قانون الرحمة بناء على الأمر رقم 95 المؤرخ في 25 فبراير 1995، ووفقا ا 52 من قانون العقوبات التي تنص على الأعذار القانونية و المادة 92 من قانون العقوبات أيضا والتي تنص على الإعفاء من العقوبة وتخفيضها في حالات تبليغ السلطات

الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجرائم، والتي بموجبها يصبح الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب في حالة تسليم أنفسهم تلقائيا لسلطات المختصة لهم الحق في الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في المادتين السابق ذكرهما (25).

ثانيا: تدابير الرحمة المقترحة:

جاء القانون في فصله الأول مبينا تدابير الرحمة والتي من خلالها نص على أنه لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات ولم يرتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أدت إلى قتل شخص أو سبب له عجزا دائما أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكا عمومية أو خاصة.

والملاحظ في هذه المواد من قانون الرحمة قد عمدت إلى العمل بظروف التخفيف لصالح مرتكبي الجرائم الإرهابية رغم تورطهم فيها بفعل مادي ما، على عكس المادة الثانية التي تعفي من العقوبات والمتابعات القضائية بصفة كلية شرط عدم تورط الشخص في أي عمل إجرامي، وهو ما يمكن أن يشجع الأفراد الذين لم يتورطوا في أي عمل إجرامي على تسليم أنفسهم للسلطات المختصة.

ثالثًا:الإجراءات المتبعة في تنفيذ القانون: وتتحدد وفق آليات هي:

- تسليم الأفراد المتورطين في العمل الإرهابي لأنفسهم تلقائيا أو بحضور وليهم أو محاميهم، ويسلم لهم فورا وصل الحضور، ويسلم في خلال ثلاثين يوما وثيقة تحمل عبارة مستفيد من تدابير الرحمة.
- توفير الحماية البدنية للمستفيد وتبليغ السلطات القضائية بذلك مع جواز الخضاعه للفحص الطبي بناء على طلبه.

وفى حالة العود بعد الاستفادة فأنهم لايستفيدوا من أحكام هذا القانون.

أما الأشخاص الذين تورطوا في أعمال إرهابية وسلموا أنفسهم فإنهم يستفيدوا من تخفيف العقوبة، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف التخفيف الموضوعة لصالح القصر الذين يكون سنهم محصورا بين 16 و 18 سنة بأن لاتتجاوز مدة العقوبة في جميع الأحوال 10 سنوات وذلك بعد الاستفادة من تدابير الرحمة.

ومن هنا فإن قانون الرحمة حاول أن يبدي بعضا من المرونة مع مرتكبي الجرائم الإرهابية من خلال إعفاء من لم يرتكب أي عمل إجرامي من المتابعات القضائية وتخفيض العقوبات استنادا لصلاحيات رئيس الجمهورية واستنادا لأرضية الوفاق الوطني وبناءا على المادتين 52 و92 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: قانون الوئام الوطني (26): والذي تضمن قواعد موضوعية وإجرائية وفق ما يلي:

أولا: القواعد الموضوعية لقانون الوئام المدني: حيث تضمنت التدابير الهامة التالية:

- 1-الإعفاء من المتابعة: لمن كان سيشترك في عمل إرهابي وقدم خدمة للدولة والمجتمع بتسليم نفسه والإبلاغ عن الجريمة قبل وقوعها وكذا الأشخاص أعضاء التنظيم الإرهابي، فهؤلاء يعفون من المتابعة القضائية نهائيا.
- 2- الوضع رهن الإرجاء: رهي من اختصاص لجنة خاصة تسمى لجنة الإرجاء لغرض التثبت من توبة المستفيد من الإجراء، ويخص الأفراد الذين ثبت تورطهم في الانتماء لجماعة إرهابية ولم يرتكبوا أعمالا إرهابية، على أن تكون التوبة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القانون، ويمكن أن تسمح لهم السلطات بالمشاركة في قوى مكافحة الإرهاب خلال فترة الإرجاء التي يجب أن لا تتعدى 05 سنوات.
- 3- تخفيف العقوبات: ويكون للمتورطين في أعمال إرهابية كالقتل دون التقتيل الجماعي أو وضع متفجرات في أماكن عمومية شرط الحضور وتسليم أنفسهم أمام السلطات المختصة، فهؤلاء يستفيدوا من تخفيض العقوبات طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

كما أن المشرع في قانون الوئام المدني بين بوضوح ظروف التخفيف، فحدد للقاضي الحد الأدنى و الحد الأقصى لكل عقوبة مستحقة وجعلها ثلاث فئات.

ثانيا: القواعد الإجرائية لقانون الوئام المدني: حتى يتم تطيبق قانون الوئام على أرض الواقع لابد من إتباع إجراءات خاصة وفقا لما حدده هذا القانون، ونميز بذلك ما يلى:

- 1: الإجراءات الأولية: ودلك بحضور المعني أمام الجهات الأمنية.
- 2: الإجراءات أمام لجنة الإرجاء: بعد إحالة الملف من النائب العام على لجنة الإرجاء يقوم هو باستدعائها في أقرب وقت ممكن ويعرض الملف عليها وفي حالة وجود نقص فيه يمكن المطالبة بالتحقيق في ذلك و الاستفسار عن أية معلومة ناقصة.

الفرع الثالث:ميثاق السلم والمصالحة الوطنية (27).

أولا: الإطار العام لميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

ميثاق السلم والمصالحة الوطنية من أهم القوانين التي أطلقها فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في شكل مرسوم رئاسي يحمل رقم:05-278 مؤرخ في 09 جب عام 1426 الموافق لــ 14 أوت : 2005 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005 و كان السؤال المطروح على الناخبين هو :" أنتم مو افقون على مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية المطروح عليكم ؟" إذا كنتم مو افقين

أجيبو ب"نعم" (الورقة الزرقاء) ،إذا كنتم غير موافقين أجيبوا ب " " (الورقة البيضاء)، وكانت نتيجة ذلك الاستفتاء عظيمة عظم الشعب الجزائري؛ حيث زكى هذا المشروع بالإجماع وبالأغلبية المطلقة.

ثانيا: الإجراءات الرامية إلى تعزيز السلم و تحقيق المصالحة الوطنية

يعتبر ميثاق السلم والمصالحة الوطنية قانون إجرائي بالدرجة الأولى من خلال اعتماده آليات ترمي إلى استتباب السلم وتعزيز المصالحة الوطنية و دعم سياسة التكفل بملف المفقودين، وتتلخص أهم تلك الإجراءات في:

- 1: الإجراءات الرامية إلى تعزيز السلم:نص ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على إجراءات (28) يسعى من خلالها المشرع إلى توفير الأمن وعودة السلم للبلاد في حال تحقيقها والمتمثلة فيما يلي:
- إبطال المتابعات القضائية: يخص هذا الإجراء عدة فئات ويفترض أن تكون النيابة العامة هي المخولة قانونا بتنفيذ هذه الإجراءات، وذلك بحفظ الملف

بمقرر من وكيل الجمهورية المختص إقليميا و الذي بموجبه يستفيد المعنيون بإبطال المتابعات القضائية.

وما يلاحظ أن قوانين إبطال المتابعة القضائية أكدت على مبدأ أن من شارك في أعمال تقتيل جماعي أو انتهاك للحرمات أو استعمال للمتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية أو يتردد عليها الجمهور فلن يستفيد من إجراءات التخفيف أو العفو أو أي إجراء من الإجراءات الرامية إلى المصالحة الوطنية.

- إجراءات العفو: وهو التدبير الثاني أو الآلية الثانية من آليات التي اعتمدها المشرع في قانون السلم و المصالحة وتخص فئتان:

الفئة الأولى: إصدار عفو بشأن الأفراد المحكوم عليهم و الموجودين رهن الحبس بسبب اقترافهم نشاطات دعم الإرهاب.

الفئة الثانية: إصدار عفو بشأن الأفراد المحكوم عليهم و الموجودين رهن الحبس بسبب اقترافهم أعمال عنف من غير المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

- إبدال العقوبات أو الإعفاء منها: وهو آخر التدابير من الإجراءات الرامية الى استتباب السلم ويعني فئتين هما:

الفئة الأولى: إبدال العقوبات أو الإعفاء من جزء منها لصالح جميع الأفراد الذين صدرت في حقهم الذين صدر في حقهم تخفيف العقوبات في إطار قانون الوئام المدنى.

الفئة الثانية: إبدال العقوبات أو الإعفاء من جزء منها لصالح المطلوبين الذين لا تشملهم إجراءات إبطال المتابعات أو إجراءات العفو السالفة الذكر.

وبمقاربة هذه المادة مع ما سبقها يمكن التصريح أن هذا الإجراء الذي يخص المطلوبين الذين قد صدر في حقها أحكام غيابية لارتكابهم جرائم إرهابية، ولكن تلك الأعمال لا تتعلق بالتقتيل الجماعي و انتهاك الحرمات واستعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو أن تكون من الجرائم التي نصت عليها المادة 87 مكرر 3 والتي تتعلق بقيادة أو تأسيس أو المشاركة في تنظيم إرهابي.

ثانيا : الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة

أما فيما يتعلق بالإجراءات التي تعني بالمصالحة , تهدف إلى :

- الرفع النهائي للمضايقات التي يمكن أن تلحق الأشخاص الذين ثبتت توبتهم
 وجنحوا إلى اعتناق سياسة الوئام المدنى.
- عدم ترك الفرصة للأطراف المناوئة في الداخل والخارج الستغلال الأوضاع الداخلية الإرباك وتعطيل مسار المصالحة الوطنية.
- تمكين المواطنين من العودة إلى مناصب الشغل المفصولين عنها، وتسوية وضعياتهم الاجتماعية نهائيا.
- عدم استغلال الدين لأغراض سياسية، وعدم السماح لمن شارك في الأعمال الإرهابية من ممارسة النشاط السياسي.

ثالثًا: الإجراءات الرامية إلى دعم سياسة التكفل بملف المفقودين:

وتتمثل هذه الإجراءات في

- تحمل الدولة على ذمتها مصير كل الأشخاص المفقودين في سياق المأساة الوطنية و ستتخذ الإجراءات الضرورية بعد الإحاطة بالوقائع.
- اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لتمكين ذوي حقوق المفقودين من تجاوز المحنة.
- يعتبر الأشخاص المفقودون ضحايا للمأساة الوطنية و لذوي حقوقهم الحق في التعويض.

وفي الأخير نخلص إلى أن المشرع وفي إطار القوانين الداخلية على المستوى الوطني حقق حلولا هامة في مكافحة الجرائم الإرهابية من خلال اعتماد كل الآليات التي ضمنت تحقيق ذلك، وكانت المواجهة العسكرية والأمنية أساسا لقمع الظاهرة من خلال فرض حالة الطوارئ التي أنقذت البلاد وحصرت نشاط الإرهاب ومكنت السلطات العسكرية والأمنية من تحقيق قفزات نوعية في مجال

القضاء على أخطر التنظيمات الإرهابية، وبجانب ذلك كانت المعالجة القانونية والسياسية في إطار القانون الجنائي بفرعية (عقوبات وإجراءات) وكذا اعتماد القوانين الخاصة كقانون الرحمة الذي حاول استمالة أفراد الجماعات المسلحة للتوبة والرجوع، ثم قانون الوئام المدني الذي قنن الهدنة التي أعلنت من جانب واحد من تلك التنظيمات، وأخيرا كان مسعى المصالحة الوطنية التي حققت مكاسب جلية في رأب الصدع بين أفراد المجتمع ودحض الإرهاب وتراجعه تمهيدا للقضاء الجذري عليه

بناء على ماسبق تحليله يمكن التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- 1- أن الجرائم الإرهابية هي كل عمل يستهدف الدولة ومؤسساتها وجميع المواطنين الأبرياء، لغرض زرع الرعب وبدوافع الجهل والتطرف في الدين لأغراض سياسية.
- 2- قيمة جهود الدولة الجزائرية واضحة في مكافحة الجريمة الإرهابية بانهزام الإرهاب واقعيا وفشله أيديولوجيا وتعميق السلم والمصالحة ميدانيا.
- 3- الدولة الجزائرية تبنت في تجربتها في مكافحة الإرهاب منهجا جمع بين تفعيل الحل العسكري والأمني الصارم وتحريك العدالة الجنائية الوطنية بقوة النصوص ومرونة الإجراءات وتوظيف إطار السلم والمصالحة ميدانيا، وهي تجربة رائدة صارت محل اهتمام المجتمع الدولي.
- 4- رغم القصور الذي لا يزال يميز الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب الا أن الاتفاقيات القائمة دوليا وإقليميا يمكن اعتبارها أرضية خصبة للاتفاق حول مفهوم الإرهاب وتجسيد كافة آليات التعاون الدولي.

قائمة الإحالات والمصادر والمراجع

- (1)انظر: الجريدة الرسمية رقم:70 المؤرخة في 03 ربيع الثاني عام1413هـ الموافق لـ:30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب.
 - (2) : ن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، ط5، دار هومة، الجزائر 2007 41.
- (3) راجع القسم الرابع مكرر المتعلق بالعقوبات التي تسلط على من ارتكب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في قانون العقوبات الجزائري.
 - 92 (5)
- (6) محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص65 و 66. وأيضا أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، ص161.
 - (7) سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، المرجع السابق، ص118.
 - (8) سليمان بارش: المرجع نفسه، ص120.
- (9) محمد محدة : ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991، ص126 وما بعدها و أيضا أحمد غاي : ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الاولية دار هومة الجزائر، ص222.

- (10) سليمان بارش: المرجع السابق ،ص122. و أيضا محمد حزيط: المرجع السابق، ص66.
- (11) تنص المادة 40 من الدستور على أنه : (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى قانون وفي احترامه و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة)
- والمادة47 تنص على أن: (لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها). (12) مولاي ملياني بغدادي: الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص201، وأيضا أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ، ج 2 ، م 175.
 - (13) محمد حزيط: المرجع نفسه، نفس الصفحة.
 - وأيضا سليمان بارش: المرجع نفسه ،ص124.
- (14) تنص المادة 48 من الدستور على ما يلي: (يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تجاوز مدة ثمان وأربعين(48) ساعة، ويملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون، ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية).
 - (15) مولاي ملياني بغدادي: المرجع السابق، ص139.
- (16) عبد الله خبابة: الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الإتفاقيات الدولية، نشرة القضاة العدد536، الديوان الوطنى للأشغال التربوية، الجزائر، فيفرى ، 200.
 - (17) محمد حزيط: المرجع السابق، ص82 و أيضا عبدالله خبابة: المرجع السابق، ص83.
 - (18) احسن بو سقيعة : الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص46.
 - (19) سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص86.
 - (20) أحمد شوقى الشلقاني: مبادئ في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1، ص76.
- (21) المشرع الفرنسي لم يقرن هذا الإذن بأية مدة، أما المشرع البلجيكي فقد حددها بمدة شهر قابل للتجديد في حدود 06 أشهر كلما تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة، أنظر عبد الله خبابة : المرجع السابق، ص 89 و 90.
 - (22) أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائري.
 - (23) انظر عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص63 وما بعدها.
- (24) 52-12 25 1415 :25 فبراير 1995 في عهد الرئيس اليامين زروال ثم بعد ذلك جاء قانون الوئام المدني كاستمرارية في نهج الحوار مع المسلحين في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.
- (25) أنظر المادة الأولى من قانون الرحمة الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 11 المؤرخة في 29 رمضان عام 1415.
- (26) ونقصد به قانون الوئام المدني الذي تم إصداره أثناء العهدة الأولى للرئيس عبد العزيز بوتفليقة و كان ثاني خطوة بعد قانون الرحمة الصادر سنة 1995.
- (27)ميثاق السلم و المصالحة الوطنية الصادر وفق المرسوم الرئاسي رقم: 05-278 المؤرخ في :14-08-2005
 - (28) انظر الجريدة الرسمية رقم: 55 المؤرخة في 10 رجب من عام 1426 الموافق ل15 أوت 2005.